

## السيرة النبوية الصحيحة

### محددات منهجية لنقد أخبار السيرة العطرة والترجيح بين رواياتها

الدكتور رشيد كهُوس

أستاذ بكلية أصول الدين بتطوان جامعة عبد المالك السعدي-المغرب

#### مقدمة:

الحمد لله جعل الإسلام لنا ديناً، وأنزل إلينا نورا وكتاباً مبيناً، وبعث سيدنا محمداً بالحق رسولاً، وجعله إلى الخير والفلاح والسعادة هادياً ودليلاً، والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا محمد الذي ملأ به العالم نظرة وسروراً، وعلى آله وأصحابه الذين كان سعيهم مشكوراً.

أما بعد، فلقد أصبحت الحاجة تشتد يوماً بعد يوم إلى العودة إلى الاستقاء من معين السيرة النبوية العطرة الذي لا ينضب، والاستضاءة بنورها الذي لا يجبو، والاستهداء بهدايتها الخالدة، والاستظلال بظلالها الوارفة.. ذلك بأن خلاص الأمة واسترجاع عزها ومجدها ورفعته وشهودها الحضاري يقتضي منها السير على منهاج خير الأنام عليه الصلاة والسلام فهما وتنزيلاً، وتأسياً واقتداءً..

ومن ثم فإن من أولى الأولويات وأوجب الواجبات توجيه العناية بالسيرة النبوية العطرة، وذلك بجمع مروياتها وتمييز صحيحها من سقيمها، وعرض معانيها ومغازيها على محكمات الدين وأحكام القرآن ومقاصده وما اشتهر من سنته ﷺ القولية والفعلية، وصياغتها في مشاريع علمية عملية شاملة لكل جوانب الحياة (القيمية والحلقية والسلوكية والعلمية والتعليمية والأسرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والعمرائية الحضارية وغير ذلك)، وتقديمها في صورة مشرقة تليق بصاحب الرسالة الخاتمة الغراء ﷺ، بغرض تنزيلها في الواقع، وتجاوز تحديات الاستلاب والانحسار الحضاري والاختراق الثقافي الذي يعاني منه عالم المسلمين اليوم.

وبناء على ما تقدم، سأخصص هذا البحث للحديث عن المعالم الكبرى لنقد أخبار السيرة النبوية العطرة والترجيح بين مروياتها؛ وذلك من خلال بيان منهج المحدثين والمؤرخين في رواية أخبارها، والكشف عن ضوابط نقد مروياتها، ثم دراسة نقدية لبعض المرويات.

ذلك بأن أهمية هذا البحث تنبع من كونه يركز على تبيان ضوابط نقد روايات السيرة النبوية العطرة، والاهتمام بها، والإسهام في خدمتها؛ وذلك باعتبارها قصة الهداية الإنسانية والحياة الطيبة، والتجسيد الخالد لرسالة السماوية، والبيان العملي والتجلي الحي للقرآن الكريم وتنزيله على واقع الناس، والحل الهادي لمعالجة مشكلات الأمة في سائر مراحلها، والترجمة العملية لأقواله وأفعاله والنقل المفصل لحياته ﷺ.. وهي منهاج الإسلام الذي رسمت تعاليمه ومبادئه وأخلاقه وقيمه في الواقع: قولاً وعملاً، وسلوكاً وتعاملاً.

#### أسئلة البحث:

كيف يمكن إعادة صياغة السيرة النبوية الصحيحة بناء على ضوابط نقد المرويات والترجيح بينها؟ وكيف نستفيد من منهجي المؤرخين والمحدثين في ذلك؟.

#### أهداف البحث:

- الإسهام في العناية بالسيرة النبوية العطرة وخدمتها، وربطها بالزمان والمكان والإنسان؛ من أجل تبين المنهاج الصحيح للنهضة والبناء والإصلاح.
- الكشف عن منهج المحدثين ومنهج المؤرخين في مرويات السيرة الشريفة.
- بيان المعالم الأساسية لمنهج نقد أخبار السير والمغازي والترجيح بين رواياتها.

#### منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج المقارن؛ وذلك بالمقارنة بين النصوص الواردة في الموضوع الواحد. ثم المنهج النقدي القائم على دراسة النص في ذاته ثم مقارنته ببقية النصوص.. فضلاً عن الاستفادة بمنهج المحدثين في تصحيح الوقائع وتضعيفها، ومنهج المؤرخين في قبولهم لبعض الروايات غير المتعلقة بالعبقيدة والتشريع.

#### خطة البحث:

تحقيقاً للأهداف السابقة لذلك سأولي العناية بالمباحث الآتية:

المبحث الأول: تناولت فيه روايات السيرة الشريفة بين منهجي المحدثين والمؤرخين.  
أما المبحث الثاني: فقد خصصته لبيان ضوابط نقد روايات السيرة العطرة والترجيح بينها، وتقديم بعضها على بعض.

أما المبحث الثالث وهو الأخير؛ فقد خصصته لدراسة نماذج من روايات السيرة النبوية في ضوء الضوابط السابقة: وركزت على ثلاثة أخبار (قصة الغرانيق، وصحيفة المدينة، وقتلى غزوة بني قريظة).  
الله تعالى أسأل التوفيق والسداد والرشاد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

## المبحث الأول

### أخبار السيرة الشريفة بين المحدثين والإخباريين

يعتبر الحديث النبوي مصدراً هاماً من مصادر السيرة النبوية العطرة، وقد اشتملت كتب الحديث الشريف على كثير من أبواب السيرة، وهذا ما نلمسه في الصحيحين والسنن والمسانيد والمعاجم وغيرها... لذلك نجد الكثير من أهل السير أو مؤرخي السيرة كانوا محدثين؛ ومن أمثلة ذلك موسى بن عقبة وسليمان بن طرخان وأبو إسحاق الفزاري وسعيد بن يحيى الأموي وغيرهم، وهذا يؤكد بالضرورة أن بين المحدثين ومؤرخي السيرة صلةً ونسباً، وأن هذا المشترك المعرفي بين موضوع علمي الحديث والسيرة ليفضي إلى مشترك منهجي بين العلمين بشكل عام، وذلك سواء على صعيد نقل الخبر أو نقده؛ إذ يشترط المؤرخون في الراوي نفس ما يشترطه المحدثون (العقل، والإسلام، والضبط، والعدالة). يقول الإمام السخاوي -رحمه الله- في شروط المؤرخ: "أما شرط المعني به -التاريخ- فالعدالة مع الضبط التام الناشئ عنه مزيد الاتقان، والتحري سيما فيما يراه في كلام كثير من جهلة المعتنين بسير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام"<sup>(1)</sup>.

وفضلاً عن ذلك المسلك الذي سلكه مؤرخو السيرة هو نفسه المسلك الذي سلكه المحدثون في جمع مرويات السيرة العطرة، فقد كانوا ينقلونها بالسند المتصل، ويراعون أحوال الرجال، فكانت كتب المغازي والسير تجمع بين الحديث والتاريخ.

ورغم هذا التقارب تميز منهج المحدثين -في الجملة- بالضبط والنقد، والتحري للمرويات روايةً ودرايةً، على ما يعرف في كتب الحديث ومدونات المعروفة كالصحيحين والسنن والمسانيد وغيرها، على تفاوت بين شروط المحدثين في كتبهم.

ووجدت مسافة بين كتب المؤرخين والمحدثين في مجال عرض السيرة النبوية وتدوينها، واتسعت في بعض الأحوال الشقة بين الفريقين<sup>(2)</sup>.

ومن ثم فإن المحدثين جعلوا لرواية أخبار السيرة قواعد محكمة يرجعون إليها، وأصولاً متقنةً يتمسكون بها، وأعلوها أن لا يروي الراوي واقعة من الوقائع إلا عن الذي شهدها، وكلما بعد العهد عن هذه الواقعة فمن الواجب تسمية من نقل ذلك الخبر عن الذي نقله عن من شهد.

وهكذا بالتسلسل من وقت الاستشهاد بالواقعة والتحدث عنها إلى زمن وقوعها، والتثبت من أمانة هؤلاء الرواة وفقههم وعدالتهم وحسن تحملهم للخبر الذي يروونه، وإذا كانوا على خلاف ذلك وجب تبينه أيضاً.

وهذه المهمة من أشق الأمور، ومع ذلك فإن مئات من المحدثين تفرغوا لها ووقفوا أعمارهم على تحري ذلك واستقصائه وتدوينه، وطافوا لأجله البلاد، ورحلوا بين الأقطار، باحثين دارسين لأحوال الرواة، وكانوا يلقون

(1) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، للسخاوي، ص 107.

(2) التجديد في عرض السيرة النبوية، محمد يسري، ص 36.

المعاصرين لهم من الرواة لينقدوا أحوالهم؛ وإذا اطمأنوا إلى سيرة فريق منهم سألوهم عما يعرفونه من أحوال الطبقة التي كانت قبلهم، وقد اجتمع من هذا المجهود العلمي العظيم علم مستقل من علوم الإسلام أطلق عليه فيما بعد عنوان (علم الرجال) فتيسر لمن أتى بعدهم أن يقفوا على أقدار مئات الألواف من الحفاظ والعلماء والرواة وغيرهم.

هذا فيما يتعلق بالرواية وحملتها، وهناك علم نقد الحديث من جهة الدراية والفهم، إذ إن أصولاً محكمة وقواعد متقنة اتخذوها لنقل المرويات وتمييز صحيحها من سقيمها، وغناها من سمينها، وراجحها من مرجوحها، وقد تحرى علماء السنة في هذا الأمر الحق وحده، وتمسكوا فيه بالحق البيضاء وكل ما يؤدي إليه، فكان علمهم هذا من مفاخر الإسلام<sup>(1)</sup>.

كما اهتم المحدثون برواية كل ما أثر عن النبي ﷺ وحفظوه ودونوه، حيث لم تخل كتبهم الحديثية من ذكر جوانب متعددة من السيرة النبوية، حيث يذكرونها متفرقة في أبواب مصنفاتهم، لكن لكل واحد ومنهج في جمع مروياتها، فمنهم من اشترط الصحة فيها كالبخاري ومسلم وغيرهما ومنهم من لم يشترط ذلك كأصحاب السنن وغيرهم، لكن ومع ذلك فلم يكن في مروياتهم المتعلقة بالسيرة العطرة الكثير من الضعف والمنكر والمراسيل والبلاغات، كما هو الحال عند مؤرخي السير.

وخلاصة القول: إنما منهج المحدثين يقوم على ثلاث دعائم رئيسية:

1- الالتزام بقواعد علوم الرواية: فمن المشهور أن كتب السيرة عامة تسوق الأخبار بأسانيد مرسله أو منقطعة، وخلافاً لذلك كان المحدثون يطلبون اتصال السند، بنقل العدول الضابطين الذين سمعوا الحديث وأدوه كما بلغهم، هذا إذا كان الكتاب قد اشترط الصحة، وإلا فلا.

فعلم السيرة عند المحدثين قسم من علوم الرواية التي تحكمها قواعد الحديث، مثلها مثل أحاديث الأحكام، والشروط التي تخضع لها رواية السيرة هي شروط رواية السنة النبوية نفسها في حال اشتراط الصحة<sup>(2)</sup>.

"لكن سائر الذين كتبوا في السيرة اهتموا بجمع ما أمكنهم من الروايات وتدوينها دون أن يشترطوا الصحة فيما يكتبونه، وأحالوا القارئ على الأسانيد التي أوردوها ليعرف الصحيح من الضعيف، ويشذ عن ذلك البخاري ومسلم حيث شرطا الصحة فيما رواه من روايات السيرة ضمن كتابيهما في الصحيح"<sup>(3)</sup>.

2- تقطيع الأحاديث وتخريجها في أبواب مختلفة: فكتب السنة النبوية لا تقصد تتبع الجزئيات، أو استقصاء تفاصيل أحداث السيرة، بل يهتم المصنف بالأحاديث التي استوفت الشروط التي اعتمدها في كتابه، ويرتبها على حسب الموضوعات كما في المصنفات التي منها الكتب الستة، أو على حسب أسماء الصحابة الذين ترفع لهم الأحاديث كما في كتب المسانيد كمسند الإمام أحمد مثلاً، وفي أحيان كثيرة نجد المحدث يقطع الرواية، فيأتي

(1) التجديد في عرض السيرة النبوية، يسري، ص30.

(2) مصادر السيرة النبوية بين المؤرخين والمحدثين، عبد الرزاق هرماس، ص182-183.

(3) السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري، 11/1.

بأطراف الحديث في أبوابٍ مختلفة، وتحت تراجم متباينة، قد يتعلق بعضها بالمغازي والسير، وبعضها بالعبادات، وبعضها بالبيوع، أو الفضائل، إلى غير ذلك.

وتقطيع الحديث وتخرجه في أبواب مختلفة لا يعطي صورة متكاملة للحدث التاريخي كما وقع في زمن النبوة، لذلك وجدنا بعض المتأخرين، كالذهبي وابن كثير، يأخذون خبر السيرة من كتب السنة ثم يلجأون إلى كتب المغازي لاستكمال وقائع ما حدث.

كما أن هدف المحدثين ليس التأريخ للوقائع وإنما جمع المرويات على شرط كل محدث وتخرجه دون مراعاة للزمن، لكن هناك منهم من اهتم بترتيب الأحداث في كتابه كالبخاري وغيره.

ومن ثم فإن حفاظ الحديث النبوي حين كانوا يخرجون مرويات السيرة بأسانيدهم، لم يكن قصدهم التأليف في هذا العلم، بل كانت بغيتهم جمع السنة، تبعاً للشروط التي وضعوها، فلما جاء الذين خلفوا من بعدهم، ممن ألفوا في السيرة النبوية، اتجهوا لتجريد مرويات عصر المبعث من كتب الحديث، ورتبوا الأحداث والوقائع، ثم عمدوا إلى كتب السير والمغازي لاستكمال صورة الوقائع.

- رواية الأحاديث بالأسانيد: اتجه أغلب المصنفين في السيرة إلى استيعاب مختلف المرويات، سواء أكانت متصلة أم منقطعة، في حين اهتم المصنفون في الحديث النبوي بتمحيص الأخبار، والتدقيق في الروايات، لأنهم أهل هذا الشأن، وترتب على ذلك أن أحاديث المغازي جاءت قليلة -نسبيًا- عند المحدثين مقارنة بما حوته مصنفات السيرة الجامعة<sup>(1)</sup>.

وبناء على هذا التصور؛ فإن "اعتناء المحدثين بالأسناد ليس لذاته، بل لمصلحة المتن، فمتى كان رواة الحديث من الثقات الأثبات كان الاطمئنان إلى صحة ما نقلوه أكثر، وهذا أمر طبيعي في البشر أن يقع الخبر -الذي ينقله الصادق- من أنفسهم موقعا حسنا، وما ينقله الكاذب المستهتر موقع الشك والريبة، وعلى هذا فاعتناء المحدثين بالأسناد هو من صميم اعتنائهم بالمتن المنقول"<sup>(2)</sup>.

ذلك بأن العناية بالإسناد عند المحدثين "يهدف إلى الوصول إلى شاهد عيان صادق بواسطة سلسلة من الشهود الصادقين الضابطين، ومن هنا كان تعريف الحديث الصحيح: هو ما وصل إلينا بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط من أوله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة. وانتقد الخبر إذا سقط منه شاهد العيان وصار مرسلا ضعيفا يحتاج إلى تعدد طرقه (مخارجه) إذا أريد الأخذ به. وموضوع تعدد المخارج يستم بالدقة، فليس المقصود أن تنتهي سلاسل الأسانيد إلى سلسلة واحدة، بل لا بد أن تستقل عن بعضها حتى نهاية السند أو أعلاه (الصحابي أو التابعي أو تابع التابعي)، إن تعدد المخارج وحده الذي يمنع من إهمال الخبر وعدم الاعتداد به عند سقوط اسم شاهد العيان منه.

وهكذا فإن الأخبار التي تضمها وثيقة أو كتاب متأخر لا تعد بعيدة عن الأحداث والأشخاص المباشرين للفعل التاريخي ما دامت الأسانيد ترقى إلى شهود العيان، فكان شاهد العيان هو المؤرخ الحقيقي، وعندئذ يبنى

(1) مصادر السيرة النبوية بين المؤرخين والمحدثين، عبد الرزاق هرماس، ص 185 وما بعدها.

(2) مقاييس نقد متون السنة، مسفر الدميني، ص 245-246.

شهادته على الملاحظة المباشرة إذ ليس بينها وبين الوقائع أية وسائط، ولكن تبقى مهمة الباحث في أن يتأكد من صدق شاهد العيان وصدق المخبرين عنه وصدق صاحب الكتاب أو مدون الوثيقة<sup>(1)</sup>.

أما منهج المؤرخين فيختصر في جمع الروايات والأخبار المتعلقة بالموضوع الواحد في الباب الخاص به واستقصاء الروايات التي انتهت إليهم في موضوعها، وترتيبها ترتيباً زمنياً. وهنا يحتفلون في المنطلقات والمناهج مع المحدثين، حيث يذكرون أحداث السيرة النبوية ضمن التاريخ العام فيبدأون ببدء الخليقة إلى عصر كل مؤرخ، ويدرجون السيرة العطرة ضمن هذه الأحداث.

وقد انقسم المؤرخون في نقل أخبار السيرة وتوثيقها إلى فريقين:

الفريق الأول اعتمد الإسناد في مروياته.

والفريق الثاني لم يعتمد الإسناد وربما أشار إلى المصنف الذي أخذ عنه.

وإذا كان ابن شهاب الزهري وموسى بن عقبة من أعيان المتقدمين من الطائفة الأولى فيما كتبه في السيرة النبوية اعتماداً في نقل مروياتها على طريقي السماع والعرض، إلا أن هذا لم يمنع وجود عدد من الروايات المرسلة في كتابيهما، كما اعتماداً على الوجادة<sup>(2)</sup> كطريق للنقل في المغازي.

وأما الواقدي من المتقدمين وابن سيد الناس من المتأخرين فيصْلُحان مثلاً لمن لم يلتزم الصورة المثلى في انتقاء أسانيده المتعلقة بأخبار السيرة النبوية، حيث أوردا كثيراً من الأحاديث المنقطعة والمرسلة الضعيفة، والتي امتلأت بالإبهام حيال تحديد شخصية الرواة.

وإذا ما قورن هذا بأداء المحدثين في نقل مرويات السيرة في الصحاح مثلاً، فإن الفرق يبدو جلياً في طرق نقل هذه المرويات، وكذا في درجتها من حيث الصحة أو الضعف.

ولعل ما يتوخاه المحدث من استنباط الأحكام بمختلف أنواعها العقديّة أو العبادية أو المعاملاتية هو الذي حمل على هذا الانضباط المثالي، أما المؤرخ الذي صرف اهتمامه إلى نقل الأحداث وتصويرها من خلال نصّ تاريخي مكتمل التفاصيل متسلسل السياق محكوم ببداية ونهاية في ضوء ما هو متاح من مادة تاريخية؛ فإنه رأى أنه يسعه التخفف من هذه الضوابط الصارمة، حتى يتمكن من بناء النص التاريخي المكتمل. فلو التزم المؤرخ بشروط الحدث في المرويات لضاع عليه الكثير من أخبار السيرة، وأصبحت لديه ثغرات في قصصها وأحداثها ووقائعها.. وقد يبدو هنا سبب آخر يستفاد من تجربة الواقدي الذي قدّم يوماً لتلامذته نصاً تاريخياً مكتملاً لغزوة أحد من غير أن يسوق إسناداً، وإنما جمعه من عدد من الأسانيد، فلما طالبه تلامذته بالأسانيد جاءهم بها في عشرين جلدة وفي رواية في مائة جلدة، فطلبوا عندئذ أن يرددهم إلى الأمر الأول، أي: الرواية، حسب منهج ما يسمى بـ «الإسناد الجمعي».

(1) منهج النقد عند المحدثين، أكرم العمري، ص 33-34.

(2) الوجادة: هي أن يأخذ العلم من صحيفة أو كتاب من غير أن يكون له من صاحبه سماع أو عرض أو إجازة أو مناولة. تدريب الراوي للسيوطي، 487/1.

ولا يمنع هذا من القول بأن هذا المنهج أنكره أئمة الحديث على الواقدي وغيره وعدّوه تليفاً منتقداً بين الروايات<sup>(1)</sup>.

يقول الدكتور أكرم ضياء العمري: "لا شك أن اشتراط الصحة الحديثية في كل رواية تاريخية نريد قبولها فيه تعسف، لأن ما تنطبق عليه هذه الشروط لا يكفي لتغطية العصور المختلفة للتاريخ الإسلامي، مما يولد فجوات في تاريخنا، وإذا قارنا ذلك بتواريخ العالم فإنها كثيراً ما تعتمد على روايات مفردة أو مؤرخين مجهولين، بالإضافة إلى ذلك فهي مليئة بالفجوات.. لذلك يكفي في الفترات اللاحقة التوثق من عدالة المؤرخ وضبطه لقبول ما يسجله مع استخدام قواعد النقد الحديثي في الترجيح عند التعارض بين المؤرخين.

إن اشتراط الأمانة والثقة والدين في المؤرخ ضروري لقبول شهادته على الرجال والأمم وتقوم دورهم التاريخي..."<sup>(2)</sup>.

ويرى الدكتور أكرم ضياء العمري أيضاً أن "المطلوب هو اعتماد الروايات الصحيحة وتقديمها ثم الحسنة ثم ما يعتضد من الضعيف لبناء الصورة التاريخية لأحداث المجتمع الإسلامي في عصر صدر الإسلام... وعند التعارض يقدم الأقوى دائماً.. أما الروايات الضعيفة التي لا تقوى أو تعتضد فيمكن الإفادة منها في إكمال الفراغات التي لا تسدها الروايات الصحيحة والحسنة على ألا تتعلق بجانب عقدي أو شرعي"<sup>(3)</sup>.

لكن هناك نقطة التقاء بين المنهجين: فإن كلا المنهجين يعتمد على الإسناد في نقل المرويات، لكن درجة العناية بالإسناد تختلف بينهما؛ فالحدثون أشد اهتماماً بالإسناد من المؤرخين وأشدّ تحرياً له، فلا يكادون يروون خيراً بدون إسناد، أما المؤرخون فيروون المرويات المسندة بأسانيدها، وما لم يجدوا له سنداً أخرجوه في كتبهم، لذلك كثرت عندهم المعضلات والمنقطات وما ليس له سند إلى جانب الروايات الصحيحة والحسنة... وقد اعتمد بعضهم على الروايات الإسرائيلية كما هو عند وهب بن منبه الذي نقل الكثير من هذه الروايات عن كعب الأبحار وعبد الله بن سلام.

"وقد انتقد أهل العلم من لم يتحر من المؤرخين في نقله للأخبار وروايته لها، وقبوله إياها وبينوا أن كتب التاريخ تحتوي على الحق والباطل، والصدق والكذب، وأنها مشتملة على الأخبار الموضوعية وضعها الكذابون من أجل مصالحهم"<sup>(4)</sup>.

وفضلاً عن ذلك فإن عدداً من المؤرخين قد اعتنى بقواعد المحدثين في نقد الإسناد والمتن معاً كابن كثير وغيره.



(1) التحديد في عرض السيرة النبوية، ص 39.

(2) السيرة النبوية الصحيحة، أكرم العمري، 45/1.

(3) المجتمع المدني في عهد النبوة: خصائصه وتنظيماته الأولى، أكرم ضياء العمري، ص 25.

(4) دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسياسته الإدارية، عبد السلام آل عيسى، ص 13.

## المبحث الثاني

## ضوابط نقد روايات السيرة العطرة والترجيح بينها

قرر المحدثون أن صحة السند لا تقتضي صحة المتن، لذلك فإنهم نقدوا المتن أيضاً، وذلك عن طريق تصحيحه قبل تفسيره وتحليله.

إن جهابذة نقاد السند هم جهابذة نقاد المتن في آن واحد، كالإمام البخاري ومسلم وغيرهما، وتتابع الجهود لبلورة منهج نقد المتن وظهرت ضوابط دقيقة، مثل اشتغال المتن على المجازفات ومخالفتها للحس وسماجة المعنى وركاكة الأسلوب والمناقضة للسنة الصريح أو لصريح القرآن، أو لأنها لا تشبه كلام رسول الله ﷺ، أو ادعائها على النبي فعلاً ظاهراً بمحضر الصحابة وأنهم اتفقوا على كتمانها ولم ينقلوه... (1).

ومن ثم فقد اتسم منهج النقد الحديثي بالمرونة في التعامل مع الروايات والأحاديث، فما يتعلق منها بالعقيدة أو الشريعة تعرض لنقد شديد، في حين يخفف المنهج من شروطه أمام أحاديث الرقاق والترغيب والترهيب والروايات التاريخية والأدبية (2).

إن من الأقوال المشهورة في علم التاريخ: (إذا ضاعت الأصول ضاع التاريخ). إن أول مرحلة من مراحل نقد الأصول التاريخية هي إثبات صحتها. لأنه إذا كان الأصل أو المصدر كله أو بعضه مزيفاً أو منتحلاً فلا يمكن الاعتماد عليه على وجه العموم وحينما يثبت للباحث في التاريخ أن الأصل أو المصدر التاريخي صحيح وغير مزيف، فليس معنى ذلك أن المعلومات الواردة به ذات قيمة كبيرة، بل لا بد من نقد الأصل التاريخي من نواح أخرى (3).

وفي ضوء ما تقدم أجهل أهم ضوابط نقد مرويات السيرة الشريفة فيما يلي:

## أولاً- عرض متون المرويات على القرآن الكريم:

إن الصورة الواضحة الصادقة لشخصية خير الأنام ﷺ في القرآن الكريم، هي أصدق ما وصل إلينا من أخبار، وهي أصح وصف لحقيقة سيرته وشمائله، ودلائل نبوته، وأخلاقه وخصائصه، وهي أوثق تقرير لما كان عليه في جميع حالاته، سواء قبل بعثته مما يتعلق ببيته وقره، أو بعد بعثته وهجرته (4).

(1) منهج النقد عند المحدثين، العمري، ص 43.

(2) المرجع نفسه، ص 55.

(3) منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه، محمد الأعظمي، ص 92.

(4) التجديد في عرض السيرة النبوية، محمد يسري، ص 85.



إن القرآن الكريم هو المصدر الأول والأساس للسيرة النبوية، ومن ثم جعله المحدثون النقاد شاهداً ومقياساً لصحة المرويات، فكل رواية تناقض محكم القرآن واستحال الجمع بينها، لا يمكن أن تكون صحيحة ثابتة لأنها تنافي محكم القرآن الكريم؛ إذ لا يمكن للسنة -وهي وحي من الله- أن تناقض وحي الله -القرآن-.

يقول الإمام الخطيب

البغدادي -رحمه الله-: "ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل وحكم القرآن الثابت المحكم، والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة، وكل دليل مقطوع به، وإنما يقبل به فيما لا يقطع به"<sup>(1)</sup>.



ويقول الإمام ابن

الجوزي -رحمه الله-: "فكل حديث رأيت يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره"<sup>(2)</sup>.

وهذا الضابط "استخدمه الصحابة رضوان الله عليهم، كما فعل علي وعائشة -رضي الله عنهما- وابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما- من عرض الحديث على القرآن؛ فإذا ظهرت مخالفته للقرآن ردوه، ما لم تكن تلك المخالفة ظاهرية وليست حقيقية، كأن يخص الحديث العام في القرآن أو يقيد المطلق فلا يكون ثمة تعارض حقيقي بين الاثنين ما دام الجمع ممكناً"<sup>(3)</sup>.

لكن لا ينبغي إنكار متون السيرة بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم، دون تثبيت أو بسبب سوء فهم، أو أن يقوم بذلك من ليس من أهل الصنعة، وإنما الخوض في هذا الباب هو لأهله من مجتهدى الأمة وفي محله.

<sup>(1)</sup> الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص432.

<sup>(2)</sup> الموضوعات، ابن الجوزي، 106/1.

<sup>(3)</sup> منهج النقد عند المحدثين، العمري، ص44.

قال الإمام ابن القيم-رحمه الله-: "وقد أعاذ الله رسوله أن تُعارض سنته لنصوص القرآن بل تعاضدها وتؤيدها، وبالله! ما يصنع التعصب ونصرة التقليد... إنها لا تعارض بينها وبين سنة رسول الله ﷺ بوجه، وإنما يظن التعارض من سوء الفهم، وهذه طريقة وخيمة ذميمة، وهي رد السنن الثابتة بما يفهم من ظاهر القرآن، والعلم كل العلم تنزيل السنن على القرآن، فإنها مشتقة منه ومأخوذة عنم جاء به، وهي بيان له لا أنها مناقضة له"<sup>(1)</sup>.

وعرض مرويات السيرة العطرة على القرآن الكريم يفضي إلى أنها تدور في فلك الوحي المنزه عن التناقض والاختلاف، وينقض الشبهات التي يثيرها المغرضون حول سيرة خاتم الأنبياء ﷺ وأنها تصادم القرآن ومقاصده السامية.

### ثانياً- عرض مرويات السيرة العطرة على السنة الصحيحة:

يقول الإمام ابن القيم-رحمه الله-: "ومنها مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة. فكل حديث يشتمل على فساد أو ظلم أو عبث أو مدح باطل أو ذم حق أو نحو ذلك فرسول الله ﷺ منه بريء"<sup>(2)</sup>. ويضيف في موضوع آخر قائلاً: "وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفثيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً"<sup>(3)</sup>.

وتأسيساً على ما تقدم تظهر لنا أهمية عرض مرويات السيرة الشريفة على السنة الصحيحة، حتى يتميز صحيحها من سقيمها، وحتى ندفع التناقض في المرويات المتعلقة بأقواله وما يتعلق بأفعاله، ومن ثم تجتمع عندنا صورة كاملة غير متناقضة ولا متضاربة لحياته ﷺ.

لكن لا بد من الاحتياط هنا حتى لا نرد أحاديث المصطفى ﷺ بدعوى أنها تناقض صحيح السنة وصريحها، إذ لا بد من بذل الجهد للجمع بين المرويات الصحيحة التي يظهر أنها تعارض بعضها بعضاً، فإن تعذر ذلك، اعتبر المتقدم منسوخاً والمتؤخر ناسخاً، فإن تعذر ذلك وجب النقد والترجيح بين المرويات.

قال القاضي أبي بكر محمد بن الطيب-رحمه الله-: "الأخبار على ضربين: ضرب منها يعلم أن رسول الله ﷺ تكلم به، إما بضرورة أو دليل، ومنها ما لا يعلم كونه متكلماً به، فكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم

(1) الروح، ابن قيم الجوزية، ص 138.

(2) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن القيم، ص 56-57.

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، 138/4.

بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين، لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك، أن يكون موجب أحدهما منافيا لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمرا ونهيا وإباحة وحظرا، أو يوجب كون أحدهما صدقا والآخر كذبا إن كانا خبرين، والنبي ﷺ منزه عن ذلك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمة وكل مثبت للنبوة، وإذا ثبت هذه الجملة وجب متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض، ونفى أحدهما لموجب الآخر، أن يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين أو فريقين، أو على شخصين، أو على صفتين مختلفتين، هذا ما لا بد منه مع العلم بإحالة مناقضته ﷺ في شيء من تقرير الشرع والبلاغ، وهذا مثل أن يعلم أنه قال: الصلاة واجبة على أمي، وقال أيضا: ليست بواجبة، أو الحج واجب على زيد هذا، وهو غير واجب عليه، وقد نهيته عنه، ولم أنهه عنه، وهو مطيع لله فيه وهو عاص به، وأمثال ذلك فيجب أن يكون المراد بهذا أو نحوه أنه أمر للأمة بالصلاة في وقت، وغير أمر لها بها في غيره، وأمر لها بها إذا كانت متطهرة وناه عنها إذا كانت محدثة، وأمر لزيد بالحج إذا قدر، وغير أمر إذا لم يقدر، فلا بد من حمل ما علم أنه تكلم به من التعارض على بعض هذه الوجوه، وليس يقع التعارض بين قوليه، إلا بأن يقدر كونه أمرا بالشيء وناهيا عنه لمن أمر به، على وجه ما أمره به، وذلك إحالة في صفة<sup>(1)</sup>.

ومقصد هذا المسلك رفع التناقض والاضطراب بين مرويات السيرة العطرة والسنن المشهورة أو بين قوله ﷺ وفعله. ورفع الإشكال عن مروياتها التي يظهر منها أنها مخالفة للمشهور، فيكون الوهم فيها من بعض الرواة. قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "وقد علم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث وليست موجبة لصحته، فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور منها: صحة سنده، وانتفاء علته، وعدم شذوذه ونكاراته، وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شذ عنهم"<sup>(2)</sup>.

هذا وقد "عمل الصحابة ﷺ على ترجيح أحد الحديثين المختلفين بكون صاحبه أعلم بذلك الحكم وأخص به من الآخر، أولا لأنه صاحب القصة، وكذلك عملوا على ترجيح أحد الحديثين لأنه عضدته رواية أو روايات أخرى والمخالف لا مؤيد له، وقد يجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض بتعدد الواقعة"<sup>(3)</sup>.  
وفضلا عن ذلك فإن دراسة مرويات تاريخ السيرة دراسة نقدية لا تعني تطبيق المنهج الحديثي على جميع أخبارها، بل هذا المنهج متعلق بالعقيدة والأحكام والحلال والحرام وعدالة الصحابة ﷺ... أما باقي الأخبار

(1) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص 433.

(2) الفروسية، ابن القيم، ص 245-246.

(3) منهج النقد عند الحديثين، العمري، ص 44.

فقد تساهل السلف الصالح معها. ومن أمثلة ذلك: تحديد أماكن الغزوات والمعارك، وعدد الجند، وعدد القتلى والجرحى، وتحديد زمان المعركة، وكيفية سيرها والتخطيط لها، وما شابه ذلك.

### ثالثاً- عرض مرويات السيرة العطرة على الوقائع التاريخية:

إن الموضوع الأساس للسيرة العطرة هو التأريخ لحياة فخر الكائنات وأشرف المخلوقات ﷺ، لذلك فهي جزء من تاريخ الإسلام، فبالمعرفة الصحيحة لتواريخ الأحداث والوقائع وتحديد أسماء من حضرها ومن غاب عنها، وزمن إسلام الصحابي وتاريخ مولده ووفاته، يتبين الصحيح من الأخبار والسقيم، كأن تروى قصة بحضور الصحابي وقعة أو غزوة قبل تاريخ إسلامه، أو بعد تاريخ وفاته، أو غير ذلك.

يقول الإمام ابن القيم: "وقد تكلف أقوام تأويلات فاسدة لتصحيح الحديث... وهذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة والتأويلات الباردة التي يكفي في العلم بفسادها تصورها"<sup>(1)</sup>.

لكن لا بد من الثبوت وعدم التحاسر على رد مرويات السيرة، بزعم أنها تخالف وقائع التاريخ، لذلك لا بد من مراعاة أمرين عند عرض المرويات على وقائع التاريخ:

أولهما: التأكد من صحة الواقعة التاريخية والزمن الذي وقعت فيه، ويكون ذلك إما بصحة السند، أو الاشتهار بين المؤرخين، فلا تُعارض متون المرويات بواقعة مختلف في تحديد تاريخ وقوعها، خاصة إذا كان أحد الأقوال فيها يتماشى مع مضمون تلك الرواية<sup>(2)</sup>.

وثانيهما: أن يقع التناقض الصريح بين متن تلك الرواية والواقعة التاريخية، بحيث لا يمكن الجمع بينهما بأي وجه من الوجوه، كاحتمال تعدد الواقعة في زمانين مختلفين، أو تعدد القصة مع شخصين مختلفين.

يقول الإمام الشوكاني -رحمه الله-: "والحق إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمزيد، وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالمصير إلى الترجيح أمر لا بد منه"<sup>(3)</sup>.

ومجمل القول: "فلا مناص من مرونة منهجية للتعامل مع تلك الأخبار والآثار فحيث تعلقت بعقيدة أو شريعة فلا يصلح إلا المنهج الحازم المكتمل في التوثيق والنقد، وحيث لم تتعلق بشيء من ذلك، وكانت بحيث

<sup>(1)</sup> عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، 76/6.

<sup>(2)</sup> منهج نقد المتن عند علماء الحديث، صلاح الدين الإديلي، ص 321.

<sup>(3)</sup> نيل الأوطار، الشوكاني، 390/3.

تسُدُّ ثغرة في التفاصيل التاريخية، أو تكمل سياق الأحداث، من غير أن تتعارض مع نص محكم أو حقيقة ثابتة فلا حرج عندئذٍ، وهذا مما قد يدخل تحت ما يقبله أهل الحديث حالاً أو مقالاً<sup>(1)</sup>.

ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي -رحمه الله-: "إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام، شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب، سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال"<sup>(2)</sup>.



وعليه فإن المقاييس العامة التي تضبط عملية نقد المرويات هي تلك التي أرساها الصحابة رضي الله عنهم، حيث لم يكونوا يقبلون رواية تخالف القرآن الكريم، ولا تناقض ما اشتهر من سنة النبي الأمين ﷺ، أو ما عُلم من الدين بالضرورة، فقد كانت هذه قواعد بديهية لدى نقاد المرويات لا تحتاج إلى إعمال فكر في استنباطها أو تفكيدها<sup>(3)</sup>.



(1) التجديد في عرض السيرة النبوية، محمد يسري، ص 41.

(2) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، السخاوي، 350/1.

(3) مقاييس نقد متون السنة، ص 112.

## المبحث الثالث

## دراسة نماذج

سأتناول في هذا المبحث دراسة نماذج من مرويات السيرة الشريفة وفق الضوابط السابقة.

## المطلب الأول: قصة الغرائق في ضوء ضوابط نقد مرويات السيرة.

لقد أولع المؤرخون بحكاية قصة الغرائق<sup>(1)</sup> الباطلة وجعلوها سببا لرجوع المهاجرين من الحبشة إلى مكة، حينما بلغهم سجد المشركين لما سمعوا النبي ﷺ يذكر آلهتهم بخير.

قصة الغرائق<sup>(2)</sup> مغزاها أن النبي ﷺ لما قرأ سورة النجم وانتهى إلى قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: 19-20] ألقى الشيطان على لسانه، لما كان يحدث به نفسه، ويتمنى أن يأتي به قومه: "تلك الغرائق العلاء، وإن شفاعتهن لترتجى"، فلما سمعت قريش ذلك فرحوا، وسرهم ذلك، فلما انتهى إلى السجدة سجد وسجد المسلمون وسجد من في المسجد من المشركين لما سمعوا ذكر آلهتهم.

وهذا مما لا تجوز روايته إلا من قبلي الإدراك الذين ينقلون كل ما وجدوه غير مثبتين من صحته<sup>(3)</sup>. قال العلامة القاضي عياض: "فاعلم رحمك الله أن لنا في الكلام على مشكل الحديث مأخذين: أحدهما: في توهين أصله. والثاني: على تسليمه.

أما المأخذ الأول: فيكفيك أن هذا حديث لم يخرج أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، وإنما أولع به ومثله المفسرون والمؤرخون المولوعون بكل غريب المتلفقون من الصحف كل صحيح وسقيم.

أما المأخذ الثاني: فهو مبني على تسليم الحديث ولو صح وقد أعادنا الله من صحته، ولكنه على كل حال فقد أجاب عن ذلك أئمة المسلمين بأجوبة، منها الغث والسمين<sup>(4)</sup>.

قال الشيخ محمد بن علوي المالكي -رحمه الله-: "بل روي هذا الحديث من طرق كثيرة، وليس فيه البتة حديث الغرائق، ولا شك أن من جوز على الرسول الأعظم تعظيم الأوثان فقد كفر، لأن من المعلوم بالضرورة

(1) الغرائق: هي الأصنام، وهي في الأصل الذكور من طير الماء، واحدها غِرْتَوْقٌ وَغِرْتَيْقٌ سمي به لبياضه. لسان العرب، مادة: غرق، 287/10.

(2) أوردها الطبري في تاريخه، 564/1-566. ابن سيد الناس في عيون الأثر، 140/1.

(3) نور اليقين، للخضري، ص 53.

(4) إتخاف أهل الوفا بتهذيب كتاب الشفا، 412-416. وقد فصل في رد القصة، تفصيلا قيما، من الصفحة 412 إلى الصفحة

أن أعظم سعيه كان نفي الأوثان، ولو جوزنا ذلك ارتفع الأمان عن شرعه<sup>(1)</sup>، وصدق الله تعالى القائل في محكم التنزيل: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4].

وقد روى الحديث الإمام البخاري في صحيحه وليس فيه حديث الغرائيق، فعن عبد الله ﷺ «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصي أو ثراب، فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا، فلقد رأيته بعد قتل كافرًا»<sup>(2)</sup>.

ومعنى آخر فإن الذين ينقلون هذه العبارة ويجعلونها سببا لرجوع مهاجري الحبشة يقولون أثناء كلامهم: إن الهجرة كانت في رجب، والرجوع كان في شوال، ونزول سورة النجم كان في رمضان، فالمدة بين نزول السورة ورجوع المهاجرين شهر واحد، والمتأمل أدنى تأمل يرى أن الشهر كان لا يكفي في ذلك الزمن للذهاب من مكة إلى الحبشة والإياب منها، لأنه لم يكن إذ ذاك مراكب بخارية تسهل السير في البحر، ولا تلغراف يوصل خبر إسلام قريش لمن بالحبشة، فلا غرابة بعد ذلك إن قلنا إن هذه الخرافة من موضوعات أهل الأهواء الذين ابتلى الله بهم هذا الدين<sup>(3)</sup>.

وخلاصة القول: إن تلك الفرية مما دسه الزنادقة على المسلمين، ولم ينتبه إليها إلا القليل، شغلتهم روايتها عن عاقبتها الوخيمة، وما ينجم عنها من شر وإساءة أدب مع مقام النبوة. فالقصة مكذوبة على سيدنا رسول الله ﷺ، وأنكرها بعض المفسرين، وأصحاب السير؛ إذ كانت تنقص من مقام النبوة، وتنسخ نسخا صريحا عصمة النبوة!

ولذلك فمن الضلالة والجهل أن نلصق ذلك بالنبي ﷺ، وأن يقول قائل إنه ألقى الشيطان إليه، فمدح أصنام قريش، وأثنى عليها، ورفع ذكرها، وأن لها عند الله شفاعة! وذلك باطل بلا ريب، ومستحيل أن يقع، لأن الشيطان لا يتسلط على النبي ﷺ وفي شأن التنزيل والقرآن الكريم، وإلا جاء الشك والباطل في شأن القرآن الكريم، وجوز الفاسقون على مقتضاه أن يكون القرآن قد اعتراه التغيير والتبديل، والزيادة، وتجويز أن يكون النبي وهو مبلغ الرسالة قد اعتراه خوف، وابتعد عن مؤداه، وذلك باطل فما يؤدي إليه باطل بلا ريب<sup>(4)</sup>.

فبهذه الوجوه عرفنا على سبيل الإجمال: أن هذه القصة موضوعة، وقد قيل: إن القصة من وضع الزنادقة ولا أصل لها<sup>(5)</sup>.

(1) الذخائر المحمدية، ص 31.

(2) صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة النجم، ح 1070.

(3) نور اليقين، للخضري، ص 54.

(4) خاتم النبیین ﷺ، محمد أبو زهرة، 501/1.

(5) الذخائر المحمدية، ص 31.

## المطلب الثاني: صحيفة المدينة المنورة.

عندما استقر سيدنا رسول الله ﷺ بالمدينة المنورة نظم العلاقات بين أهلها، وكتب في ذلك كتاباً أوردته المصادر التاريخية، ودلت على تفاصيله وجزئياته الآيات القرآنية والمصادر الحديثية. عرف هذا الكتاب في المصادر القديمة باسم: (الصحيفة) أو (الكتاب)، وأسماء الكُتَّاب المحدثون: (الدستور) أو (الوثيقة)، وقد استهدف توضيح التزامات جميع الأطراف داخل المدينة المنورة، وبيان الحقوق والواجبات، وشروط المواطنة ومقتضياتها.

ولأهمية هذه الوثيقة، اعتمد الباحثون المعاصرون عليها، في دراسة التنظيمات النبوية في المدينة المنورة، ونُظِّم الدولة الإسلامية، وعلاقتها بالملل والدول الأخرى، والنظام السياسي في الإسلام، فمن ثمَّ احتاجت منا إلى بيان صحتها، والكشف عن طرق رواياتها، خاصة وقد استهدفها المستشرق البريطاني "وليام مونتغمري وات" في كتابه (محمد في المدينة) بالنقد الشديد، على طريقته في محو حقائق الإسلام الربانية وتأويلها على نسق يخرجها عن سياقها وعن المنهاج النبوي المرتبط بوحى السماء، عندما رأى ذلك قادحاً في مناهج بحثه التي يطوع التاريخ ويؤلفه لها<sup>(1)</sup>.

ونظراً إلى أهمية الوثيقة التشريعية إلى جانب أهميتها التاريخية، فلا بد من تحكيم مقاييس أهل الحديث فيها لبيان درجة قوتها أو ضعفها، وما ينبغي أن يتساهل فيها كما يفعل مع الروايات والأخبار التاريخية الأخرى<sup>(2)</sup>.

نص الصحيفة<sup>(3)</sup>:

## [نبود كتاب النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار]:

- 1- «بسم الله الرحمن الرحيم: هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ -ﷺ-، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلِحَقِّ بِحِمِّ وَجَاهِدٍ مَعَهُمْ.
- 2- إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ.
- 3- الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ.

(1) السيرة النبوية بين الآثار المروية والآيات القرآنية، الديسي، ص 406.

(2) السيرة النبوية الصحيحة، للعمري، 272/1.

(3) قال الدكتور أكرم ضياء العمري: "الراجح أن الوثيقة في الأصل وثيقتان ثم جمع المؤرخون بينهما، إحداهما تناول مواعدة الرسول ﷺ لليهود والثانية توضح التزامات المسلمين من مهاجرين وأنصار وحقوقهم وواجباتهم.

ويترجح عندي أن وثيقة مواعدة اليهود كتبت قبل موقعة بدر الكبرى. أما الوثيقة بين المهاجرين والأنصار فكتبت بعد بدر". السيرة النبوية الصحيحة، للعمري، 276/1.



- 4- وَبُنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ<sup>(1)</sup> يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، كُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- 6- وَبُنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا<sup>(2)</sup> بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- 7- وَبُنُو الْحَارِثِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- 8- وَبُنُو جُشَمٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- 9- وَبُنُو النَّجَّارِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- 10- وَبُنُو عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- 11- وَبُنُو النَّبِيتِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- 12- وَبُنُو الْأَوْسِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- 13- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرَكُونَ مُفْرَحًا<sup>(3)</sup> بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلِ<sup>(4)</sup>.
- 14- وَأَنْ لَا يُجَالِفَ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا دُونَهُ.
- 15- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَعَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَعَى دَسِيعَةً<sup>(5)</sup> ظَلَمَ أَوْ إِثْمًا أَوْ عُدْوَانًا، أَوْ فَسَادًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدًا أَحَدِهِمْ.
- 16- وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ.

(1) على ربعتهم: أي أمرهم وشأنهم الذي كانوا عليه.

(2) العاني: الأسير.

(3) المفرح: المنقل بالدين والكثير العيال. قال الشاعر: إذا أنت لم ترح تؤدي أمانة\*\* وتحمل أخرى أفرحتك الودائع.

(4) عقل: الدية التي تجب على عصابة القاتل، والمراد دية الخطأ.

(5) دسِيعَةٌ ظَلَمٌ: أي دُفْعًا بِظُلْمٍ.

- 17- وَإِنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ.
- 18- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ دُونِ النَّاسِ.
- 19- وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودٍ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسُوءَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ.
- 20- وَإِنَّ سَلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ لَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ.
- 21- وَإِنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ<sup>(1)</sup> عَزَّتْ مَعَنَا يُعَقَّبُ بَعْضُهَا بَعْضًا.
- 22- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بِيَاءٍ<sup>(2)</sup> بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- 23- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ.
- 24- وَإِنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ وَلَا نَفْسَهَا، وَلَا يُحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ.
- 25- وَإِنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا<sup>(3)</sup> قِتْلًا عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ<sup>(4)</sup> بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيَّ الْمَقْتُولِ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ.
- 26- وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقْرَبَ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا<sup>(5)</sup> وَلَا يُؤْوِيَهُ وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَعَظْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.
- 27- وَإِنَّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

#### [البند المتعلقة بكتاب النبي ﷺ لليهود]:

- 28- وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ.
- 29- وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَتَمَّ فَإِنَّهُ لَا يُوتَعُ<sup>(6)</sup> إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.
- 30- وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.
- 31- وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

(1) غازية: أي الجماعة التي تخرج للغزو.

(2) بياء: من البواء، أي المساواة.

(3) اعتبط مؤمنا: أي قتله بلا جناية جناها، ولا ذنب يوجب قتله.

(4) قود: القصاص.

(5) المحدث: مرتكب الحدث، الجناية أو الذنب.

(6) أوتعه: أهلكه، ووتغ وتغاً: هلك.

- 32- وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي سَاعِدَةَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ.
- 33- وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي حُشَمٍ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ.
- 34- وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ.
- 35- وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثَمَ فَإِنَّهُ لَا يُوتَعُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.
- 36- وَإِنَّ جَفَنَةَ بَطْنٍ مِنْ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ.
- 37- وَإِنَّ لِبَنِي الشَّطِيبَةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ.
- 38- وَإِنَّ مَوَالِي ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ.
- 39- وَإِنَّ بَطَانَةَ يَهُودَ كَأَنْفُسِهِمْ.
- 40- وَإِنَّهُ لَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ.
- 41- وَإِنَّهُ لَا يُنْحَجِرُ عَلَى تَأْرِ جُرْحٍ وَإِنَّهُ مَنْ فَتَكَ فَبِنَفْسِهِ فَتَكَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَيْمَنِ هَذَا.
- 42- وَإِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ وَالنَّصِيحَةَ وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ.
- 43- وَإِنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ امْرُؤٌ بِخَلِيفَةٍ وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ.
- 44- وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ.
- 45- وَإِنَّ يَثْرِبَ حَرَامٌ<sup>(1)</sup> جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.
- 46- وَإِنَّ الْجَحَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ.
- 47- وَإِنَّهُ لَا بُحَارَ حُرْمَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.
- 48- وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَتَقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ.
- 49- وَإِنَّهُ لَا بُحَارَ قُرَيْشٍ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا.
- 50- وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ، وَإِذَا دُعُوا إِلَى صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ وَإِنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ.
- 51- عَلَى كُلِّ أَنْاسٍ حِصَّتُهُمْ مِنْ جَانِبِهِمُ الَّذِي قَبْلَهُمْ.

(1) حرام: أي حرم.

52- وَإِنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ عَلَى مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . مَعَ الْبِرِّ الْمَحْضِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ.

53- وَإِنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَآثِمٍ.

54- وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ آثَمَ وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - (1).

إن المرجع الأول والأساس لصحيفة المدينة المنورة هو سيرة الإمام ابن إسحاق؛ فقد ذكر -رحمه الله- أن محمداً ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه اليهود، وعاهدهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم... ثم يسرد بقية بنود الوثيقة (2).

ثم نقل ذلك عنه الكثير من أصحاب السير كابن كثير في النهاية، وابن هشام في تهذيب السيرة، والطبري في تاريخه، ورواه ابن سيّد الناس اليعمري في عيون الأثر، وذكر الإمام أحمد بن حنبل بعضاً من بنودها في مسنده، وأبو يعلى الغراء في مسنده. وجاء ذكرها في السيرة الحلبية وتوسّع في عرض أسانيدها، فأشار إلى أن بعض بنودها ممّا رواه أحمد، وبعضها ممّا رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي في الصحيح والسنن، وكلّهم رووها بسندٍ صحيح، عن أنس بن مالك ﷺ. وهذا هو الإسناد الأول للوثيقة.

وفي إسنادٍ آخر لها رُويت عن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

كما رواها أحمد في مسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

أما في صحيح مسلم فقد رواها عن جابر بن عبد الله ﷺ.

وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأحنس بن شريق، قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب ﷺ هذا الكتاب، كان مقروناً بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة دون الناس، المهاجرون من قريش على ريعتهم يتعاقلون بينهم وهم يقدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو عوف على ريعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين». ثم ذكر على هذا النسق بني الحارث، ثم بني ساعدة، ثم

(1) سيرة ابن هشام، 501/1-504. عيون الأثر، ابن سيد الناس، 227/1.

(2) عيون الأثر، 227/1.

بني جشم، ثم بني النجار، ثم بني عمرو بن عوف، ثم بني النبيت، ثم بني الأوس، ثم قال: «وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل»<sup>(1)</sup>.

وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، أنه قال: كان في كتاب النبي ﷺ: «إن كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط من المؤمنين، وإن على المؤمنين أن لا يتركوا مفرحا منهم حتى يعطوه في فداء أو عقل». أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق هو الفزاري، عن كثير بن عبد الله، فذكره<sup>(2)</sup>.

وذكر البيهقي بسنده إلى الزهري بعد حادثة قتل ابن الأشرف اليهودي: «ودعاهم رسول الله ﷺ - [أي اليهود] - إلى أن يكتب بينه وبينهم وبين المسلمين كتابا ينتهوا إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عاما صحيفة كتبها رسول الله ﷺ تحت العذق الذي في دار بنت الحارث، فكانت تلك الصحيفة بعد رسول الله ﷺ عند علي بن أبي طالب ﷺ»<sup>(3)</sup>.

وفي المسند عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار: «أن يعقلوا معاقلمهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين»<sup>(4)</sup>.

وفي الأموال لابن زنجويه: حدثني معاوية بن عمرو، قال: ثنا أبو إسحاق، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أنه قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ أن كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وأن على المؤمنين أن لا يتركوا مفدحا منهم حتى يعطوه في فداء أو عقل<sup>(5)</sup>.

وفي عيون الأثر لابن سيد الناس: حدثنا أحمد بن جناب أبو الوليد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار فذكر بنحوه [الصحيفة]<sup>(6)</sup>.

وعند الإمام عبد الرزاق الصنعاني: عن معمر، عن الزهري قال: العمدة وشبه العمدة، والاعتراف، والصلح لا تحمله عنه العاقلة، هو عليه في ماله إلا أن تعينه العاقلة، وعليهم أن يعينوه كما بلغنا، أن رسول الله ﷺ

(1) السنن الكبرى للبيهقي، 184/8.

(2) السنن الكبرى للبيهقي، 158/8.

(3) نفسه، 308/9.

(4) مسند أحمد بن حنبل، 258/4. مسند أبي يعلى الموصلي، 366/4. مصنف ابن أبي شيبة، 419/5.

(5) الأموال، لابن زنجويه، ص 332.

(6) عيون الأثر، 229/1.

قال: في كتابه الذي كتبه بين قريش والأنصار: «لا يتركون مفرحاً أن يعينوه في فكك، أو عقل» قال: «والمفرح كل ما لا تحمله العاقلة»<sup>(1)</sup>.

وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ إلى الزهري، وهذا اللفظ المختصر هنا هو جزء من سياق خبر الصحيفة المطول، وفي قول الزهري (في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار) دليل على شهرة الكتاب. وعند مسلم: وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: كتب النبي ﷺ: «على كل بطن عقوله»، ثم كتب: «أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه»، ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك<sup>(2)</sup>.

وهذا هي الصحيفة نفسها التي رواها أهل المغازي مطولة ففيها أحكام العقول، وفيها لعن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، وفيها بيان أحكام الموالاتة بين المؤمنين، وفيها حقوق المواطنة وواجباتها... وورد في سنن أبي داود بعد ذكر مقتل كعب بن الأشرف وشكوى يهود والمشركين ذلك لرسول الله ﷺ «دعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه كتاباً، ينتهون إلى ما فيه فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة»<sup>(3)</sup>.

وفي طبقات ابن سعد: أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: قرأت في جفن سيف رسول الله ﷺ ذي الفقار: «العقل على المؤمنين ولا يترك مُفْرَحٌ في الإسلام والمفرح يكون في القوم لا يعلم له مولى ولا يقتل مسلم بكافر»<sup>(4)</sup>.

وعند البلاذري: "قالوا وكان رسول الله ﷺ عند قدومه المدينة وادع يهودها وكتب بينه وبينهم كتاباً، واشترط عليهم أن لا يمالئوا عدوه وأن ينصروه على من دهمه، وأن لا يقاتل أهل الذمة، فلم يجرب أحداً ولم يهجه"<sup>(5)</sup>. ويضيف قائلاً في حديثه عن أسباب غزوة بني قينقاع: "كان سببها أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة. وادعته يهود كلها، وكتب بينه وبينها كتاباً. فلما أصاب ﷺ أصحاب بدر وقدم المدينة سالماً غانماً موفوراً، بغت وقطعت العهد"<sup>(6)</sup>.

ومجمل القول: إن الصحيفة صحيحة بمجموعها طرقها، وقد احتج بها الأئمة في الأحكام، قال الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: "وهذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم"<sup>(7)</sup>.

(1) المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، 408/9.

(2) صحيح مسلم، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، 1507.

(3) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟، ح 3000. قال الألباني: صحيح الإسناد.

(4) الطبقات الكبرى، 486/1.

(5) أنساب الأشراف، 276/1.

(6) نفسه، 308/1.

(7) الصبار المسلول، ص 64.

وقال أيضا: -بعد أن ساق الصحيفة المتعلقة باليهود- وهذا لا تردد فيه بين أهل العلم بسيرة النبي ﷺ<sup>(1)</sup>.

وأضاف قائلا: "لما قدم ﷺ المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة ولم يضرب عليهم جزية وهذا مشروع عند أهل العلم بمنزلة المتواتر بينهم حتى قال الشافعي: لم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية"<sup>(2)</sup>.

وقد أدرك الأئمة الأعلام طبيعة أخبار السيرة النبوية، وأنها تختلف عن الحديث والأثر من حيث إنها لا تحتاج في إثباتها إلى الإسناد الذي تحتاجه أخبار الآحاد، كما قال الإمام ابن تيمية: "مغازي رسول الله ﷺ، لاسيما غزوات القتال، معروفة، مشهورة، مضبوطة، متواترة عند أهل العلم بأحواله، مذكورة في كتب أهل الحديث والفقه والتفسير والمغازي والسير ونحو ذلك"<sup>(3)</sup>.

فقد جاءت أكثر أخبار المغازي والسير مرسلة ومنقطع الأسانيد، وهي تنافي بذلك طبيعة رواية الحديث النبوي الذي اعتنى الأئمة التابعون ومن بعدهم بإسناده إلى من رواه عنه، وقد اشتهرت لذلك عبارة الإمام أحمد: "ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي والملاحم والتفسير"<sup>(4)</sup>.

وإنما حمل أئمة المغازي والسير على التساهل على أخبار المغازي لكونها متواترة ومشهورة شهرة تغني عن الإسناد من حيث العموم والإجمال، فلا تحتاج إلى تكلف ذكر الأسانيد، فليست هي أخبار آحاد يتطلب لها الإسناد من أجل إثباتها.

ولهذا يذهب الإمام ابن تيمية إلى أن المراسيل إذا تعددت طرقها ومخارجها، ولم يأخذ رواتها بعضهم من بعض، تتقوى ببعضها وتصير صحيحة<sup>(5)</sup>؛ إذ معرفة ثبوت الأخبار من عدمه لا يتوقف فقط على الإسناد وتوفر شروط الصحة له، بل له من القرائن ما يمكن الحكم من خلالها على الأخبار مسندة كانت أو مرسلة.

### خلاصة القول:

بناء على ما تقدم؛ فإن صحيفة المدينة صحيحة لأسباب الآتية:

1- إن الصحيفة مشهورة عند أئمة المغازي والسير وردت من طرق كثيرة تتضافر في إكسابها القوة، والزهري علم من رواد كتاب السيرة، وهو من أوثق أهل العلم والرواية، وكذلك ابن إسحاق من أكبر أئمة السير والمغازي وأعلمهم بهذا الفن.

(1) المصدر نفسه، ص 66.

(2) نفسه، ص 62.

(3) منهاج السنة النبوية، 117/8.

(4) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، 162/2.

(5) مجموع الفتاوى، 347/13.

2- إن أهم كتب السيرة والتاريخ، ذكرت موادة النبي ﷺ لليهود، وأنهم جميعهم - أي: القبائل الكبيرة المعلومة في التاريخ - هي التي نقضت عهودها، وإلا ما معنى أن ترد الروايات التاريخية، المدعومة بالقرآن الكريم في مهاجمتهم وإخراجهم من المدينة المنورة، وما ذلك إلا لسبق العهود القوية التي نقضوها مع النبي ﷺ، كما ذكرت الروايات كتابتها - أيضا- بين المهاجرين والأنصار<sup>(1)</sup>.

3 إنه لم يتعرض أحد من أئمة المغازي لنفيها، مما يؤكد ثبوتها عندهم. وقد ثبت خبر الصحيفة إجمالا من طرق صحيحة كما في صحيح مسلم عن جابر ﷺ، وكما في مسند أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكرا الصحيفة وأوردا بعض ما جاء فيها مختصرا، مما يؤكد صحة خبرها وثبوتها بالجملة. ثم إن كونها جاءت مرسلة في بعض الروايات لا يمنع من الحكم لها بالصحة بعد أن احتفت بها كل هذه القرائن المسندة وغيرها. كما لم يتكلم فيها أحد من الأئمة المتقدمين بالطعن، ولم يوردوها في كتب الموضوعات أو الواهيات أو المتروكات أو المناكير.

4- إن أسلوب الوثيقة ينم عن أصالتها فنصوصها مكونة من جمل قصيرة بسيطة وغير معقدة التركيب، ويكثر فيها التكرار، وتستعمل كلمات وتعابير كانت مألوفة في عصر الرسول ﷺ ثم قل استعمالها فيما بعد حتى أصبحت مغلقة على غير المتعمقين في دراسة تلك الفترة. وليس في هذه الوثيقة نصوص تمدح أو تقدر فرداً أو جماعة، أو تخص أحداً بالإطراء أو الذم لذلك يمكن القول بأنها وثيقة أصلية وغير مزورة<sup>(2)</sup>.

4- ثم إن التشابه الكبير بين أسلوب الوثيقة وأساليب كتب النبي ﷺ الأخرى يعطيها توثيقاً آخر<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث: مرويات غزوة بني قريظة ونقض شبهة الإبادة الجماعية.

تداول بعض ضعاف النفوس على تصرف النبي ﷺ ومعاملته للمتمردين والخائنين من بني قريظة، واعتبر هؤلاء أن ما وقع لبني قريظة يتسم بالقسوة والغلظة، وكان من الممكن أن يعاقبوا بطريقة أخرى كالإجلاء أو النفي مثلا..

وقبل أن نخوض فيما جاء في ذلك من الروايات والترجيح بينها، نقول لهؤلاء المغرضين:

أولاً- ماذا لو أن نتيجة غزوة الأحزاب تمت حسيما خطط لها بنو قريظة وأحزابهم، ألم تكن هي الإبادة التامة للمسلمين جميعا، على أن اليهود الذين لم يقدموا على هذا العمل الخسيس إلا بعد أن تكوّن لديهم ما يشبه اليقين بأنهم - بمساعدة المشركين- سوف يقومون بتدمير الكيان الإسلامي تدميرا كاملا، واستئصال شأفة المسلمين استئصالا كلياً، ولهذا لم يترددوا في الغدر بحلفائهم المسلمين وعلى تلك الصورة البشعة..

(1) السيرة النبوية بين الآثار المروية والآيات القرآنية، للدبيسي، ص408.

(2) تنظيمات الرسول ﷺ الإدارية في المدينة، لصالح العلي، ص4-5.

(3) السيرة النبوية الصحيحة، للعمري، ص276.



ولقد كانوا حريصين الحرص كله على المصير إلى هذه النتيجة، حتى لقد طلبوا من الأحزاب والمشاركين أن يسلموا إليهم سبعين شابا من أبنائهم رهائن عندهم ليضمنوا أن جيوش الأحزاب لن تنسحب من منطقة المدينة إلا بعد أن تفرغ من المسلمين وتقضي عليهم قضاء تاما..

ذلك بأن اليهود لو أمكنهم القدر من رقاب المسلمين ما ترددوا لحظة في القتل والإبادة تمثيا مع مزاجهم الدموي الذي لا يرى بأسا في قتال الآخرين واستحلال دمهم.

ففي سفر التثنية الإصحاح (20)، الفقرات (10-15): "حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُحَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا إِلَى الصُّلْحِ، فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصُّلْحِ وَفَتَحَتْ لَكَ، فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلتَّسْخِيرِ وَيُسْتَعْبَدُ لَكَ. وَإِنْ لَمْ تُسَالِمَكَ، بَلْ عَمِلْتَ مَعَكَ حَرْبًا، فَحَاصِرْهَا. وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلَيْكَ إِلَى يَدِكَ فَاضْرِبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحِدِّ السِّيفِ. وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ وَكُلُّ مَا فِي الْمَدِينَةِ، كُلُّ غَنِيمَتِهَا، فَتَغْتَنِمُهَا لِنَفْسِكَ، وَتَأْكُلُ غَنِيمَةَ أَعْدَائِكَ الَّتِي أَعْطَاكَ الرَّبُّ إِلَيْكَ".

ومن ثم فإن حكم سعد رضي الله عنه على الخائنين من بني قريظة الناقضين للعهد كان وفق شريعتهم وتلك هي العقوبة المقررة عندهم في حق ما يفعل مثل فعلتهم. وأي انتقاد لذلك الحكم هو انتقاد في الواقع للشريعة الموسوية، وتسليم بأن شريعة أكثر إنسانية يجب أن تحل محلها، وأبما مقارنة بالشريعة الإسلامية في هذا الصدد خليق بما أن يكشف في وضوح بالغ أي قانون رقيق عطوف رحيم قدمه الإسلام إلى الناس.

ثانيا: إن اليهود لم يلقوا من المسلمين طيلة الأعوام التي تلت المعاهدة إلا كل بر ووفاء، كما شهدوا على أنفسهم بذلك، فعندما ذهب حبي بن أخطب إلى كعب بن أسد القرظي يغيره بنقض العهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "دعني وما أنا عليه فياني لم أر من محمد إلا صدقا ووفاء"<sup>(1)</sup>.. لكنه لم يزل به حتى أفتنه بالخيانة ونقض العهد.

ثالثا: أن قانون أي دولة الآن يحكم بالإعدام على من يخون وطنه ويقدم اتصالات مع العدو أو يتجسس لحسابه.. فلو درس الذين يطعنون في حكم سعد رضي الله عنه على بني قريظة لرأوا أن قوانين القرن الواحد والعشرين لا تختلف في شيء عما أصدره سعد بن معاذ رضي الله عنه<sup>(2)</sup>.

ومن ثم لا بد من الإحاطة بظروف الحادثة وحيثياتها وأسبابها قبل الطعن فيها.

وتأسيسا على ما تقدم فإن مسألة قتلى بني قريظة لم تزل موضوعا حساسا ومحلا للبحث والنقاش، ومثارا للظنون والأوهام عند الحاقدين على الإسلام من أهل الاستشراق وغيرهم، أما عن عدد قتلاهم فاختلقت

(1) عيون الأثر، 2/89.

(2) ردود على الشبهات...، جمعة علي الخولي، المنشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للسيرة والسنة النبوية، 2/126 وما بعدها.

الروايات وتضاربت إلى حد لا يمكن القطع بعدد معين، في حين لم يذكر في الصحيحين أي عدد لأولئك المقتولين بحكم الدستور في عقوبة الإعدام بسبب الخيانة العظمى، وفضلا عن ذلك فإن رواية ابن اسحاق في عدد القتلى لا سند لها.

قال الإمام ابن إسحاق -رحمه الله-: "ثم استنزلوا، فحبسهم رسول الله ﷺ بالمدينة في دار بنت الحارث<sup>(1)</sup>، امرأة من بني النجار، ثم خرج رسول الله ﷺ إلى سوق المدينة، فخذق بها خنادق، ثم بعث إليهم، فضرب أعناقهم في تلك الخنادق، يخرج بهم إليه أرسالا، وفيهم عدو الله حبي بن أخطب، وكعب بن أسد، رأس القوم وهم ستمائة أو سبعمائة، والمكثر لهم يقول كانوا بين الثمانمائة والتسعمائة. وقد قالوا لكعب بن أسد، وهم يذهب بهم إلى رسول الله ﷺ أرسالا: يا كعب، ما تراه يصنع بنا؟ قال: أي كل موطن لا تعقلون؟ ألا ترون الداعي لا ينزع، وأنه من ذهب به منكم لا يرجع؟ هو والله القتل! فلم يزل ذلك الدأب حتى فرغ منهم رسول الله ﷺ<sup>(2)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه، أنه قال: رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أكحله أو أبجله، فحسسه رسول الله ﷺ بالنار، فانتفخت يده، فتركه فنزفه الدم، فحسسه أخرى، فانتفخت يده، فلما رأى ذلك، قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة، فاستمسك عرقه، فما قطر قطرة، حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه، فحكم أن يقتل رجالهم وتستحيا نساؤهم، يستعين بهم المسلمون، فقال رسول الله ﷺ: «أصبت حكم الله فيهم»، وكانوا أربع مائة، فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات<sup>(3)</sup>.

لقد اختلفت الروايات في عدد قتلى يهود بني قريظة، فأقلها أربعون وأكثرها تسعمائة، إلا أن في الكثير من هذه الروايات نظر.

لكن أقرب الروايات إلى المنطق الصحيح هي رواية ابن شهاب الزهري:

(1) قال الإمام ابن حجر العسقلاني: "وذكر ابن إسحاق أنهم حبسوا في دار بنت الحارث، وفي رواية أبي الأسود عن عروة: في دار أسامة بن زيد، ويجمع بينهما بأنهم جعلوا في بيتين، ووقع في حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا في بيتين". فتح الباري، 414/7.

(2) أما النساء، فقتلت منهن امرأة واحدة، قال ابن هشام: "التي طرحت الرحي على خلاد بن سويد، فقتلته". سيرة ابن هشام، 173/3.

قال ابن حزم: "واستشهد يوم بني قريظة من المسلمين: خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو، من بني الحارث بن الخزرج، طرحت عليه امرأة من بني قريظة رحي فقتلته. ومات في الحصار: أبو سنان بن محصن بن حرثان الأسدي، أخو عكاشة بن محصن، فدفنه النبي ﷺ في مقبرة بني قريظة التي يتدفان فيها المسلمون السكان بها اليوم. ولم يصب غير هذين". جوامع السيرة، ص 117-118.

(3) سنن الترمذي، السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، ح 1582. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. مسند أحمد بن حنبل، 90/23.

أن رسول الله ﷺ غدا إلى بني قريظة، فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فقضى بأن يقتل رجالهم، وتقسّم ذراريهم وأموالهم، فقتل منهم يومئذ أربعون رجلاً، إلا عمرو بن سعد، فقال رسول الله ﷺ: «إنه كان يأمر بالوفاء، وينهى عن الغدر»<sup>(1)</sup>.

فيتضح مما سبق أن رواية الأربعين أقرب إلى المعقول، وأهمّ كلّهم من المقاتلة، وأن رواية عطية القرظي<sup>(2)</sup> بقتل كل من أنبت<sup>(3)</sup> من الذكور سواء أكانوا من المقاتلة أم من غيرهم فيها نظر وترد بالرواية الصحيحة للإمام البخاري: "تقتل مقاتلتهم"<sup>(4)</sup> دون رجالهم، أو تفهم في سياق هذه الرواية بقتل كلّ البالغين من المقاتلة الذين شاركوا في الخيانة العظمى؛ لأن البلوغ مناط التكليف، ومن المسلمّات أن قتل غير المقاتل ليس مشروعاً.

وإلا فإن حادث قتل تسعمائة أو ستمائة أو أربعمائة ليس بأمر هين يذكره بعض ويسكت عنه آخرون. مع أننا نرى أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- التي حضرت الموقع وشاهدت الحادث بأمر عينها ما ذكرت شيئاً.

وكذا علي والزبير -رضي الله عنهما- ورغم اطلاعهما على الحادث لم يصرحا بعدد القتلى، فإن دل هذا الإهمال على شيء فإنما يدل على أن عدد القتلى لم يبلغ أربعمائة فضلاً عن أكثر.

هذا علاوة على أن النبي ﷺ ما كان يُقدّم على قتل أحد إلا بعد أن يضطر إلى ذلك؛ بحيث لا مناص منه لأنه كان مفطوراً على الرحمة والرفق واللين والشفقة على الخلق، فكان يتسامح عن المحرم مهما أمكن ويخلى سبيل من يستحق القتل بأدنى شبهة وهذا هو الأساس لما اتخذته الفقهاء من قانون: (أن الحدود تدرأ بالشبهات)<sup>(5)</sup>.

ولو قتل يومذاك تسعمائة أو أقل لحدث الاضطراب والقلق وثار الضجة والفتنة في المدينة المنورة وذاع الخبر وانتشر في سائر أنحاءها، ولم يبق أحدٌ من اليهود في المدينة خوفاً ودهشةً، ولكننا نجد أن الجو في المدينة كان هادئاً ساكناً بعد أحداث بني قريظة، تعيش فيه قبائل اليهود بالطمأنينة والسلام عيشة هنية راضية.

(1) الأموال لابن زنجويه، ص 299.

(2) روى ابن إسحاق عن عطية القرظي - (وهو واحد ممن أسلم من بني قريظة) -، قال: "كان رسول الله ﷺ قد أمر أن يقتل من بني قريظة كل من أنبت منهم، وكنت غلاماً، فوجدوني لم أنبت، فخلوا سبيلي"، سيرة ابن هشام، 2/244.

(3) يقصد بالإنبات ظهور شعر العانة.

(4) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: «قوموا إلى سيدكم، أو خيروكم». فقال: «هؤلاء نزلوا على حكمك». فقال: تقتل مقاتلتهم، وتسي ذراريهم، قال: «قضيت بحكم الله» وربما قال: «بحكم الملك». صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ح 3895.

(5) بحث حول غزوة بني قريظة، سعيد أكبر آبادي، المنشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للسيرورة والسنة النبوية، 2/180 وما بعدها.

وفضلا عن ذلك فقد جرت عادة أصحاب السير والمغازي بذكر عدد القتلى من الطرفين في كل غزوة فلماذا لم يذكروا عدد قتلى بني قريظة بصراحة؟ هذا مما يؤكد أن عدد القتلى لا يستحق الذكر فهم.

ومجمل القول: إن العدد المذكور من قتلى بني قريظة في كتب التاريخ والسير والذي يرجع إسناده إلى ابن إسحاق، ليس بمذكور في كتب الصحاح، مع أن قتل ذلك العدد في يوم واحد كان مما يشهده الجم الغفير من أهل المدينة ويذكرونه فيما بينهم.

هذا علاوة على أن اليهود عرفوا عبر التاريخ بتوثيق مآسيهم بالتفصيل. ولم يُعرف هذا الحدث في تاريخ اليهود، ولم يسجل مؤرخوهم هذه الواقعة، ومن يتحدث عنها اليوم من اليهود ينقلها من روايات ابن إسحاق. وهذا يعطي انطباعا بأن الواقعة لم تكن مما تتطلب أي توثيق عندهم، لأنها كانت كواحدة من الحروب القبلية التي كانت تحدث في تلك الفترة.

#### خاتمة البحث:

وفي الختام فقد اتجهت عناية أهل الحديث الشريف بالسيرة النبوية إلى التحري في روايتها، وتمييز صحيحها من سقيمها، وعرض مروياتها على قواعد الحديث الصارمة. وذلك بأنهم يصلون من خلالها إلى استنباط أحكام عقديّة وشرعية، على عكس المؤرخين الذين ينحصر عملهم في سرد الحوادث وترتيبها حسب مواضعها دون التعرض إلى قضايا الأحكام.

في حين اتجه اهتمام المؤرخين إلى جمع الروايات وترتيبها على السنين بحسب وقوع الحوادث التي تشير إليها تلك الروايات في وحدة موضوعية منسجمة، مع التساهل في شروط الرواية، دون التحلل من شروط المحدثين.

وتأسيسا على ما تقدم، فإن الأمة اليوم مطالبة بأن تستفيد من المنهجين معا في غرلة مرويات السيرة العطرة وتمحيصها ونقد متونها في ضوء الضوابط الآتية:

عرض روايات السيرة النبوية العطرة على القرآن الكريم.

عرض روايات السيرة الطاهرة على السنة النبوية الصحيحة.

عرض روايات السيرة النبوية المرضية على الحوادث التاريخية الصحيحة.

والحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام وآله وصحبه الكرام.

## ثبت المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم كتاب رب العالمين.
- إتحاف أهل الوفا بتهذيب كتاب الشفا للإمام القاضي عياض اليحصي (ت: 544هـ)، عبد الله التليدي (ت: 1438هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1: 1421هـ/2000م.
- الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: 251هـ)، تحقيق: شاعر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1/1406هـ-1986م.
- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، تحقيق: فرانز روزنتال، ترجمة: صالح أحمد العلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1407هـ/1986م.
- التجديد في عرض السيرة النبوية مقاصده وضوابطه، محمد يسري، سلسلة دعوة الحق، السنة 25، العدد (239)، رابطة العالم الإسلامية، مكة المكرمة-السعودية، 1431هـ/2010م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، دار طيبة.
- تاريخ الطبري الموسوم ب: تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: مصطفى السيد وطارق سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط/د، ت.
- جوامع السيرة النبوية، أبو محمد علي بن محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: 456هـ)، ضبطه وصححه: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ط1/1424هـ-2003م.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
- جمل من أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت: 279هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، ط1: 1417هـ/1996م.
- خاتم النبيين ﷺ، محمد أبو زهرة، عناية: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط (د، ت).
- دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب ؓ وسياسته الإدارية، عبد السلام بن محسن آل عيسى، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (44)، ط1: 1423هـ/2002م.
- الذخائر المحمدية، محمد بن علي المالكي الحسني، دار الرشاد الحديث، الدار البيضاء، المغرب، ط1: 1427هـ/2006م.
- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة-بيروت، مكتبة المنار الإسلامية-الكويت، ط27: 1415هـ/1994م.

السيرة النبوية المعروفة بسيرة ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق: جمال ثابت ومحمد محمود وسيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ/2004م.

السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط6: 1415هـ/1994م.

السيرة النبوية بين الآثار المروية والآيات القرآنية، محمد بن مصطفى بن عبد السلام الديسي، رسالة دكتوراة، كلية الآداب - جامعة عين شمس، القاهرة، إشراف: الأستاذ الدكتور عفت الشرفاوي، 1431هـ/2010م.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/1998م.

السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخشروجردي الخراساني البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3: 1424هـ/2003م.

صحيح البخاري الموسوم بـ: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي (ت: 256هـ)، ضبط النص: محمود محمد نصّار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4/1425هـ-2004.

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1: 1968م.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2: 1415هـ.

عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري (ت: 734هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت، ط1: 1414هـ/1993م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، ط1: 1424هـ/2003م.

الفروسية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس - السعودية، حائل، ط1: 1414هـ/1993م.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (ت: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1: 1409هـ.

الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3: 1414هـ.

المؤتمر الثالث للسيرة والسنة النبوية (البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمر)، منشورات المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط1: 1401هـ/1981م.

المجتمع المدني في عهد النبوة: خصائصه وتنظيماته الأولى، أكرم ضياء العمري، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي (10)، ط1: 1403هـ/1983م.

مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1: 1421هـ/2001م.

مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلية (ت: 307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط1: 1404هـ/1984م.

مصادر السيرة النبوية بين المؤرخين والمحدثين، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الدولة الثالثة، عبد الرزاق هرماس، ط1: 1428هـ/2007م.

- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2: 1403هـ.
- مقاييس نقد متون السنة، مسفر عزم الله الدميني، ط1: 1404هـ/1994م، الرياض، السعودية.
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1: 1390هـ/1970م.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1: 1406هـ/1986م.
- منهج النقد عند المحدثين مقارنة بالمنهج النقدي الغربي، أكرم ضياء العمري، مركز الدراسات والإعلام - دار اشبيليا، 1417هـ/1997م.
- منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه، محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، ط3: 1410هـ/1990م.
- منهج نقد المتن عند علماء الحديث، صلاح الدين الإدبلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1: 1403هـ/1983م.
- الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1: 1386هـ/1966م.
- نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بالشيخ الخضري (ت: 1345هـ)، دار الفيحاء - دمشق، ط2: 1425هـ.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1: 1413هـ/1993م.